المركز الجامعي سي الحواس بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق
مخبر: آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بـ:

الإشكالات القانونية والقضائية لأحكام قانون الأسرة وسبل حلها

انعقد يوم 13 ديسمبر 2022

التوصيات

اجتمع أعضاء لجنة التوصيات بتاريخ 13 ديسمبر 2022 لصياغة توصيات الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بـ: "الإشكالات القانونية والقضائية لأحكام قانون الأسرة وسبل حلها" والمنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة من طرف السادة الأساتذة:

-د. قادري نادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة – رئيسة لجنة التوصيات

-د. هشام ذبيح المركز الجامعي سي الحواس بريكة – رئيس الملتقى

-أ.د محمودي سماح المركز الجامعي سي الحواس بريكة – مدير مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

-د. فرحات بن ناصر المركز الجامعي سي الحواس بريكة – عضو

-أ. بن الزين أبو القاسم جامعة محمد خيضر بسكرة – عضو

-أ. سلامي فواز جامعة حمه لخضر الوادي – عضو

-أ. عمرون أمال جامعة محمد بوضياف المسيلة – عضو

وتوصل أعضاء اللجنة للتوصيات التالية:

1-توصيات متعلقة بصياغة المواد:

- يجب على المشرع إعادة النظر في نص المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري وذلك بالإشارة لطرف المتسبب في العدول ، إذ يمكن أن يكون الطرف المتسبب ليس هو الطرف العادل عن الخطبة.

-ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 11 ق أ ج والأخذ برأي الجمهور بتعديل عبارة " أي شخص تختاره " بعبارة " والقاضي ولي ما لا ولي له "، والتأكيد على ترتيب الأولياء.

-ضرورة التدخل التشريعي بنصوص تبيّن بدقة الطبيعة القانونية للترخيص بالزواج المختلط. وذلك بتأكيدها على أنه ليس من أركان العقد ولا من شروطه.

-تعديل نص المادة 30 من قانون الأسرة المتعلقة بالمحرمات من النساء مؤقتا بإضافة المرأة التي لا تدين بدين سماوي.

-نوصي بعدم الموافقة على زواج المسيار لأنه ينافي مقاصد الزواج من سكن ومودة ويؤثر على تربية النشء ويزعزع استقرار الأسر وتكوينها ويشيع التسيب لضعاف النفوس والمستغلين لأوضاع النساء المحرومة من الإحصان والجو الأسري.

-على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 35 بما يتوافق مع المادة 32 وذلك باستبدال عبارة "بشرط ينافيه"، بعبارة " بشرط يتنافى مع مقتضيات العقد"، وفي المادة 32 تستبدل عبارة "شرط يتنافى ومقتضيات العقد"، بعبارة، " شرط يتنافى مع أصل العقد"، وإلغاء المادة 34 لأن معناه موجود في المادة 32 التي ذكرت الموانع.

- ضرورة إلزام القاضي الاستعانة بمحكمين وفق نص المادة 56 من قانون الأسرة في كل حالة تطليق أو خلع تكون فيها الزوجة قاصرة، حتى تتمكن العائلة من المشاركة و المساعدة في حل المشكلة حتى لا ينفرد القاضي بفك الرابطة الزوجية لوحده.

-سن قوانين تنظم وتقنن عملية التلقيح الاصطناعي في جميع مراحلها.

-تعديل المادة 49 من قانون الأسرة من خلال الفصل في مسألة إثبات الطلاق العرفي بفقرة صريحة، ووجوب إثباته بالتصريح والتوثيق، لتجنب ازدواجية العدة الشرعية والعدة القانونية .

-إضافة مواد أخرى بجانب نص المادة 54 كونها غير كافية، لكي يحظى الخلع بأحكامه الشرعية المعروفة والثابتة، على غرار باقي التشريعات العربية، كالمشرع السوري بـ: 9 مواد، والأردني بـ: 8 مواد

-إعادة شرط قبول الزوج للخلع في حالات معينة إذا لم يكن سبب الخلع جدياً، أو كانت الزوجة متعسفة فيه.

- إعادة النظر في المواد الملغاة بما فيها مواد الطاعة والرضاع فهي أمور تستقر بها الأسرة، مع أنه يبحث عن حلول لتجنب فك الرابطة الزوجية.

- تعديل المادة 222 من قانون الأسرة مع التقيد بالمرجعية الفقهية الوطنية مع الاستفادة من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية.

الملتقى الوطني حول الإشكالات القانونية والقضائية لأحكام قانون الأسرة وسبل حلها
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية - قسم الحقوق

ثانيا: توصيات عامة

-على المشرع عند تعديل قانون الأسرة أن يبني ذلك على دراسات علمية لهيئات متخصصة تقف على الإيجابيات والسلبيات لهذه النصوص وتطبيقاتها ميدانيا، والتوازن بينها لتصل إلى الحلول

المناسبة التي تستدعي إلغاء أو تعديل أو الإبقاء دون أن يمس ذلك بمصدر هذا القانون وهو الشريعة الإسلامية. ولا يكون استجابة للضغوط الدولية وعولمة النظام الأسري عن طريق الاتفاقيات الدولية واللجان الدولية المنبثقة عنها، التي خرجت عن الفطرة الإنسانية.

-تكثيف البحوث العلمية الرامية إلى كشف محاولات طمس الهوية الوطنية والإسلامية وإلى دعم الدولة للثبات على موقفها، وذلك بالتمسك بمرجعيتها الدينية والاستمرار في تحفظها.

-التأكيد على جعل قضاة الحكم متخصصين في مسائل الأحوال الشخصية والعلوم الشرعية للفصل في النزاعات الأسرية وإيجاد حلول للمشاكل الأسرية، أو إقتراح إنشاء محاكم خاصة بشؤون الأسرة نظراً لخطورة هذا الملف الذي هو في تزايد رهيب.

-إصدار قانون إجراءات التقاضي خاص بالأحوال الشخصية، لضبط القواعد اللازمة لتطبيق قانون الأسرة الجزائري، وتدارك الثغرات والتناقضات الموجودة فيه.

-لنجاعة محاولات الصلح في كل طرق فك الرابطة الزوجية، لابد أن يكون القاضي المكلف بإجراء الصلح قاضياً متخصصاً في ذلك، وذا كفاءة شرعية وقانونية، بحيث تسند إليه هذه المهمة دون توكيله بمهام أخرى من شأنها تشتيت تركيزه لتطبيق هذا الإجراء والوصول إلى نتائج مرضية.

-التشجيع على تفعيل الكفاءة في الزواج بمراعاة التقارب الوظيفي، والثقافي والسكني بين الزوجين؛ باعتبارها من معايير الكفاءة الحديثة؛ ذلك أن كثيرا من الخلافات بين الزوجين مرده إلى التباين الواسع بين التكوين العلمي والموقع الوظيفي لكل من الزوجين وهذا لتجنب التفكك الأسري.

-التنصيص صراحة على الأنكحة الفاسدة المتعلقة بالولي والشهادة والصداق والتي هي النكاح بدون ولي، نكاح السر، نكاح الشغار.

-إنشاء الوساطة الأسرية من مختصين في عدة مجالات قانونية وإجتماعية ونفسية وشرعية واقتصادية لمعالجة المشكلة قبل الفصل فيها قضائياً على أن تحرر محضر يثبت ما توصلت إليه.

-اقتراح إلزامية القيام بدورات التأهيل عن الحياة الزوجية للمقبلين على الزواج تشرف عليها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وجعل هذه الدورة التكوينية شرطا شكليا لإبرام عقد الزواج المدني في شكل وثيقة رسمية تصدر عن هيئة أعدت لذلك.

رئيس الملتقى

الدكتور: هشام ذبيح
أستاذ محاضر "ق"
معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية
المركز الجامعي سي الحواس بريكة

الملتقى الوطني حول الإشكالات القانونية والقضائية لأحكام قانون الأسرة وسبل حلها
المركز الجامعي سي الحواس بريكة - معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية - قسم الحقوق
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner